

## كشاف القناع عن متن الإقناع

منعه لأنه ربما فوت عليه الرهن .

( وهو ) أي الرهن ( أمانة في يد المرتهن ) لحديث أبي هريرة السابق .

ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان .

وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات وفيه ضرر عظيم وهو منفي شرعا لأنه وثيقة بالدين .

فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين ( ولو قبل العقد ) بأن وضع له العين ليرهنها بعد فتلفت .

فلا ضمان ( كما ) لو تلف الرهن ( بعد الوفاء أو الإبراء ) من الدين ( وإن تلف ) الرهن ( بغير تعد منه ) أي المرتهن ( أو تفريط فلا شيء عليه ) أي المرتهن ( كما لو تلف تحت يد العدل ) لما تقدم من أنه أمانة بيده .

( وليس عليه ) أي المرتهن مؤنة ( رده ) بل يخلى بين المالك وبينه .

( كالوديعة ) والأجرة بخلاف العارية ( فإن سأله مالكة ) أي الرهن ( دفعه إليه ) بعد فكه

( لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه إليه ) أي أن يخلى بينه وبينه كما تقدم .

( إذا أمكنه ) ذلك ( فإن لم يفعل ) المرتهن أو العدل مع الإمكان ( صار ضامنا ) بمنعه

ربه منه بلا عذر ( وإن تعدى ) المرتهن ( فيه ) أي الرهن ( أو فرط زال ائتمانه كوديعة .

ويصير ) الرهن ( مضمونا ) حينئذ لتعديه أو تفريطه ( والرهن ) باق ( بحاله ) لأنه يجمع أمانة واستيثاقا .

فإذا زال أحدهما بقي الآخر .

( ولا يسقط بهلاكه ) أي الرهن ( شيء من دينه ) إن لم يتعذر أو يفرط لأنه كان ثابتا في

ذمة الراهن قبل التلف .

لم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله .

( كدفع عبد ) أو نحوه لرب دين ( يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه .

وكحبس عين مؤجرة ) تعجل ربتها أجزتها ثم انفسخ العقد .

( بعد الفسخ على الأجرة .

ويتلفان ) أي العبد المدفوع لمن يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه والعين المؤجرة المحبوسة على أجزتها بعد الفسخ .

فلا يسقط الدين ولا الأجرة بتلفها لعدم تعلقه بهما .

( بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فإنه يسقط ) ثمنه ( بتلفه ) في رواية لأنه

عوضه .

والرهن ليس بعوض الدين .

( وإذا تلف الرهن لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنا آخر ) لأن الراهن من أصله جائز غير واجب ( وإن قضى بعض دينه ) أي دين المدين ( أو أبرأه منه وبيعته ) أي الدين ( رهن أو كفيل .

وقع مما نواه الدافع أو المبرء ) لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه . فمن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة أو أبرء منها . فإن نوى القاضي أو المبرء المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن وبرء الكفيل .

وإن نوى الآخر وقع عنها .

والرهن أو الكفيل بحاله .

( والقول قوله ) أي القاضي أو